

زكاة مال المرتد في الإسلام

فتح الله أكثم تفاحة

أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية،

جامعة آل البيت، المفرق، الأردن

(قدم للنشر في ٢١/٢/١٤٢٧هـ، وقبل للنشر في ١٩/٨/١٤٢٧هـ)

ملخص البحث. يطرح موضوع هذا البحث مسألة فرعية من مسائل الزكاة الشرعية، وهي زكاة مال المرتد، وقد بينت في هذا البحث ما يتعلق بزكاة مال المرتد من مسائل بعد ثبوت ردته قضاءً: مفهوم الزكاة والردة، وزكاة ماله الذي حال عليه الحول يوم ردته، وزكاة ماله زمن ردته، وقامت ببحثها بحثاً مقارناً بالمذاهب الأربعة المشهورة وعرضت الأدلة ورجحت ما رأيت رجحانه منها حسب قواعد أهل العلم في ذلك. وأبرزت أثر ذلك على التكافل الاجتماعي في المجتمع. وقد أظهر البحث:

١- أن وجوب الزكاة في مال المرتد يوم ردته هو القول الراجح عند الفقهاء، وهذا ما آيدته الباحث.

٢- أن وجوب الزكاة في مال المرتد زمن ردته موقف على بقاء ملكه في الراجح عند الفقهاء، وهذا ما آيدته الباحث.

٣- إن وجوب الزكاة في مال المرتد يعطي الدولة حق متابعة أخذ الزكاة منه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. فإن الزكاة عبادة من عبادات الإسلام وأركانه الخمسة التي قام عليها بناؤه، شأنها في ذلك شأن الشهادتين والصلوة وصوم رمضان وحج البيت الحرام.

وقد فرضها الله على الأغنياء بقوله سبحانه **﴿وَءَاتُوا الْزَكُوَةَ﴾** (التوبه، آية

١١) قوله ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ **﴿إِلَسَائِلٍ وَالْمَحْرُومِ﴾**

(المعارج، الآياتان ٢٤-٢٥)، وأكدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وحج البيت، وصوم رمضان" (١، ج ١، ص ١٤٧ ، حديث رقم ٢١) حقاً واجباً في أموالهم لصالح الفقراء والمساكين، ليكون في إخراجها مواساة لهم وتطهيرأً مال الأغنياء وتقرباً إلى الله وتحقيقاً للتكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي.

وقد توعد الله سبحانه وتعالى الذين يمتنعون عن إخراجها بالعذاب الأليم يوم القيمة بقوله: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾** **﴿يَوْمَ سُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُتْ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجَنُوْبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَّتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنُّتُمْ تَكْنِزُونَ﴾** (التوبه، الآياتان ٣٤-٣٥) لما في عدم إخراجها من مخالفة عظيمة لله سبحانه، وضياع حقوق الفقراء والمساكين وغيرهم من ورد ذكرهم، ومنع لتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، مما يعكس سلباً على حياة المجتمع المسلم برمتها.

وقد وضع الإسلام شروطاً لوجوب الزكاة الشرعية من المطالبين بها ، ومن أهمها: أن يكون المزكي مسلماً، ولكن قد يرتد المسلم عن دينه وينخرج عن ملة الإسلام بموجب التصرف الذي يؤدي إلى ذلك شرعاً واثبته القضاء وأقره. فهل تسقط عنه الزكاة حينئذ، خاصة إذا كانت قد وجبت عليه قبل رده؟ وبعبارة أخرى فهل للردة أثر على وجوب الزكاة نفسها؟

وماذا لو كانت الردة هروباً، ألا يضر ذلك بحقوق الفقراء والمساكين . وينعكس سلباً على المجتمع المسلم؟

فهل يتعارض أخذ الزكاة من المرتد مع اشتراط كون المزكي مسلماً؟
وإذا قلنا بأنه لا أثر للردة على وجوب الزكاة، فهل للدولة حق متابعة المرتد وأخذ الزكاة من ماله تحقيقاً للتكافل الاجتماعي أم لا؟

هذه التساؤلات دفعتني إلى كتابة هذا البحث وقد سميته "زكاة مال المرتد في الإسلام".

وفكرة البحث وإن ذكرها الفقهاء في كتبهم ولكن لم يتناولها الباحثون بالتفصيل الذي أطّرّحه ولا بالمنهجية التي أعرض لها.

ولذا عمدت إلى الكتابة فيه، إيضاحاً لهذا الموضوع، وإخراجاً له من بطون الكتب الفقهية، وإظهاراً لقدرة الفقه في معالجته لأدق التفاصيل المتعلقة بحياة الناس لتنسجم مع مقاصد التشريع فيه، وتعزيزاً لحكمة تشريع الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي، وإبرازاً للضرر الذي يتعرض له المنتفعون بالزكاة إذا لم تؤخذ من المرتدين، وإحياء حكم شرعي غفل الناس عنه بعد أن تعطل العمل بالأحكام الشرعية في كثير من البلاد الإسلامية.

وأما عن منهجي في البحث، فقد اعتمدت على النهج الاستقرائي حيث تتبع مسائله وأبرزتها وأجريت مناقشات فقهية حولها وبينت الراجح منها حسب قواعد أهل العلم في ذلك.

وأما مصادرتي في البحث فقد رجعت إلى كتب المذاهب الفقهية وبخاصة الأربعية المشهورة، وإلى الكتب الفقهية الحديثة المتعلقة بالموضوع، كما رجعت إلى المعاجم اللغوية.

وأما خطتي في البحث فقد كانت على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم الزكاة والردة.

المطلب الثاني : زكاة المال الذي حال عليه الحول يوم ردهه.

المطلب الثالث : زكاة مال المرتد زمن ردهه.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب، ، ، ، ،

الباحث

المطلب الأول : مفهوم الزكاة والردة: وفيه نوعان

الفرع الأول : مفهوم الزكاة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الزكاة لغة: الزكاة لفظ مشترك يطلق على عدة معان منها :

(٢، ج ١٤ ص ٢٨٧ ، ٣ ج ١ ص ٢٩ ، ٣٩٨ ، ص ٢٧٣ مادة زكاء).

١ - النماء والزيادة : فيقال زكاء الزرع إذا نما وازداد.

٢ - الطهر : يقال زكوة الشيء أي طهره، ويقال زكوة نفسه : أي طهرها، ومنه

قوله تعالى : «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّلَهَا**» (الشمس آية ٩).

٣- المدح : فيقال زَكَى نفْسَه إِذَا مدحَهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ

^{هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (النجم، آية ٣٢).}

كما تأتي بمعانٍ أخرى (٢، ج ١٤ ص ٢٨٧، ٢٩، ص ٢٧٣ مادة زكاء) تشير بمجموعها إلى النمو والزيادة والطهارة والبركة للشيء، فكان المزكى ينمو ماله ويزداد بركة إخراجه ودعاة الأخذ له، كما تسمى روحه عن البخل والشح وترقى إلى مصاف الكرم والجود والخير والبركة، وفي ذلك كله خير له.

ثانياً: الزكاة اصطلاحاً: هي اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص بحسب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط (٤ / ج ١، ص ٣٦٨)، وعرفت أيضاً بأنها اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص (٢٢ ج ١ ص ٣٤٥).

شرح التعريف الأول

قوله: اسم لقدر مخصوص: بيان بكون الزكاة مقداراً محدداً يلتزم به المزكى وليس مقداراً عشوائياً دون تحديد.

وقوله من ماله: جنس في التعريف يشمل كل ما يملكه الإنسان من أموال، كما يدل على أن القدر الذي يلتزم به المزكى ينبغي أن يكون مالاً.

وقوله مخصوص: قيد لبيان جنس الأموال التي تجب فيها الزكاة: وهي: النقدان والماشية والزرع والثمار وعروض التجارة والمعادن والركاز.

وهو قيد أيضاً خرج به زكاة البدن (زكاة الفطر) لأنه لو قصدها في التعريف لأضافها إليه.

وقوله: يجب صرفه: بيان للغاية من جمع هذا القدر المخصوص من المال وهو صرفه وليس إدخاله.

وقوله، لأصناف مخصوصة: قيد لبيان الجهة التي يجب أن يصرف لها القدر المخصوص من المال، فلا يستحقه إلا أفراد تلك الأصناف الذين حددتهم آية التوبه في قوله تعالى : "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ" (التوبه الآية ٦٠).

وقوله بشرط: قيد لبيان:

- أ) أن هذا القدر من المال لا يلزم المزكي إلا إذا توافرت فيه شرائط مخصوصة، منها ما يتعلق بالمزكي من وجوب كونه مسلماً حراً مالكاً للمال ملكية تامة، ومنها ما يتعلق بالمال من وجوب بلوغه النصاب الشرعي وحولان الحول والسموم -بالنسبة للماشية- .
- ب) أن الأصناف التي تصرف إليهم الزكاة هم ثانية كما حددتهم آية التوبه، ولا تصرف لهم إلا إذا توافرت - أيضاً - شرائط مخصوصة بهم. فالزكوة على ذلك تطلق على المقدار من المال الذي أوجبه الله تعالى في مال الأغنياء لمستحقتها شرعاً عند توافر الشروط الخاصة بذلك. وبهذا تكون الزكوة حقاً واجباً على الأغنياء وليس منه يمتنون بها على مستحقتها شرعاً.

هذا، ولما كان القصد من التعريف إظهار مفهوم الزكوة وحقيقة كمدخل للبحث، لذا فإنني اكتفي به رغم وجود تعريفات أخرى للمذاهب ^(*)؛ لم أقم بمقارنتها قصداً، لأنها في جوهرها لا تخرج عن هذا التعريف، ومنعاً من خروج البحث عن مجاله.

(*) عرف الحنفية الزكوة بأنها: إيتاء جزء من النصاب الحولي إلى الفقير. (١١ ج ٢ ص ١١٢). وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه..... (١٧ ج ١، ص ٤٣٠). وعرفها الحنابلة بأنها: حق يجب في المال (١٠ ج ٣ ص ٣٧٨). وجاء في كشاف القناع أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص (٢١ ج ٢ ص ١٦٦).

الفروع الثاني: مفهوم المرتد في اللغة والاصطلاح

أولاً: المرتد لغة: مأخوذ من الفعل رد، قال ابن منظور الرد: صرف الشيء ورجوعه، والرد مصدر رددت الشيء، ورده عن وجهه يرده رداً ومرداً وترداداً: صرفه. وقد ارتد وارتدى عنه: تحول وفي التنزيل: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ» (البقرة، الآية ٢١٧)، ومنه الردة عن الإسلام؛ أي الرجوع عنه، وارتدى فلان عن دينه: إذا كفر بعد إسلامه، وقال أيضاً: الردة: الاسم من الارتداد، والارتداد: الرجوع، ومنه المرتد (٢، ج ٣، ص ١٧٤، مادة رد).

وقال ابن فارس: الرد: رجع الشيء: تقول رددت الشيء أرده رداً، وسمى المرتد بذلك لأنّه رد نفسه إلى كفره (٥، ج ٢، ص ٣٧٦، مادة رد).

وقال البعلبي: المرتد لغة الراجع يقال: ارتد، فهو مرتد: إذا رجع (٦، ج ١١، ص ٣٧٨).

وعلى ذلك فإن المرتد في اللغة هو الراجع عن دينه.

ثانياً: المرتد شرعاً: هو من قطع الإسلام بنية كفر أو قول أو فعل سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً (٤، ج ٤، ص ١٣٣).

شرح التعريف

قوله: من قطع الإسلام: وصف حال المرتد بأنه قطع إسلامه وتركه ورجع عنه بعد أن كان مسلماً، وعليه فلا يطلق على من لا يؤمن بالإسلام سابقاً أنه مرتد بل هو كافر.

قوله: بنية كفر أو قول كفر أو فعل: قيد لبيان الأمور التي يتحقق بها قطع الإسلام والرجوع عنه وهي:

- أن ينوي المرتد الرجوع عن الإسلام ويعلم على ذلك، إذ النية القصد إلى الشيء، وهي مدار تحديد العلاقة مع الله ويتوقف عليها صدق قبول الأعمال عند الله سبحانه.
- أن يتلفظ بالفاظ تدل على الكفر بالله سبحانه كأن ثلث أو سبّ الذات الإلهية ونحو ذلك.
- أن يفعل فعلًا يدل على كفره كأن يسجد لصنم أو يلقي القرآن على القاذورات ونحو ذلك.

قوله: قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً: قيد لبيان الكيفية التي يتحقق بها قطع الإسلام وصدرت عنه من كونها:

وَقَعَتْ اسْتِهْزَاءً بِأَنَّهُ أَوْ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ أَوْ اسْتِكْبَارًا عَلَيْهِ وَإِصْرَارًا عَلَى بَطْلَانِهِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَبِلَّ اللَّهُ وَءَاءِيَتِهِ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَ لَا تَعْتَدُونَ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبه، الآياتان، ٦٥، ٦٦).

فالمرتد بناءً على ما تقدم هو الراجح عن دينه يقول كفر أو فعل كفر سواء أقاله استهزاء به أو إصراراً على بطلانه واعتقد ذلك من غير إكراه، فالمرتد بذلك قد حبط عمله وخسر الدنيا والآخرة إن مات على ذلك.

هذا، ولفقهاء المذاهب تعرifications أخرى للمرتد^(*) لم أشأ إظهارها ولا مقارنتها لأنها لا تخرج في حقيقتها عن هذا التعريف، ومنعاً من خروج البحث عن مجاله الأساسي وهو حكم الزكاة في مال المرتد بعد ثبوت ردته قضاء.

(*) عرف الحنفية المرتد بأنه الراجع عن دين الإسلام (٢١ ج ٤٧٨ ص). وعرفه المالكية بأنه كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه كالقاء مصحف بقدر وشدّ زنار (١٧ ج ٤، ص ٣٠١). وعرفه ابن قدامة الحنفي بأنه الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر (١٠ ج ١٢ ص ١٠١) وزاد على هذا التعريف شمس الدين البغلي الحنفي: إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكراً أو يحصل بالفعل (٦ ج ١١، ص ٣٧٨).

المطلب الثاني: زكاة المال الذي حال عليه الحول يوم ردهه

اتفق الأئمة الأربع على أن الكافر إذا أسلم لا يطالب بالزكاة الشرعية (٧ ج ٢ ص ٢١٨، ٨، ص ١١٥، ٩، ج ٥، ص ٢٣٨، ٣، ج ١٠، ص ٣٨٣)، كما اتفقوا على أنه إذا ارتد قبل أن يحول الحول على ماله – البالغ النصاب – أنه لا زكاة عليه لفقده شرطاً من شروط وجوب الزكوة وهو حولان الحول (١١ ج ٢ ص ١١٢، ٨، ص ١١٥، ١٢، ج ١، ص ١٤٠، ١٠ ج ٣، ص ٣٨٢).

ولكن إذا ارتد المسلم عن دينه وكان قد حال الحول على ماله ووجبت فيه الزكوة ثم رجع إلى الإسلام، فهل تجب الزكوة في ماله أم تسقط عنه؟
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تجب على المرتد زكوة ماله وقت ردهه ولا تسقط عنه أسلام أو لم يسلم، وبه قال الشافعية (٩ ج ٥ ص ٣٢٨، ١٣ ج ١ ص ٢٦٢، ١٤ ج ٣ ص ٧، ١٥ ج ٢ ص ٣٦٨)، والحنابلة في قول (١٩ ج ٣ ص ٥، ٢٠ ص ٢٣، ٢٤، ج ١ ص ٩٧، ٢٥ ج ٢ ص ٧٢٨).

القول الثاني: لا تجب على المرتد زكوة ماله وقت ردهه وتسقط عنه أسلام أو لم يسلم، وبه قال الحنفية (٧ ج ٢ ص ٢٨١، ١٦ ج ٢ ص ٢١٨، ٢٠ ص ٢٣، ٢٤، ج ١ ص ٩٧، ٢٥ ج ٢ ص ٧٣٨)، والمالكية (١٧ ج ٤ ص ٣٠٥، ٣٠٤، ١٨، ج ٢ ص ٢٥٢) والحنابلة في ظاهر المذهب (١٠ ج ٣ ص ٣٨٣، ١٩ ج ٣ ص ٥).

الأدلة

أولاً: استدل أصحاب القول الأول الموجبون الزكوة في مال المرتد بالمعقول بوجوه منها:

١- إن الزكاة حق ثبت وجوهه في ماله فلم تسقط بردته كالنفقات والغرامات، بمعنى أن الزكاة حق واجب على المرتد لا يسقط عنه بسبب ردّه ما دام أنه قد ثبت عليه قبل ردّه، كما لا تسقط ما ترتب عليه من نفقات وغرامات للفيর ولو ارتد عن الإسلام سواء سواء (٢٠ ج ٥ ص ١٨٧).

٢- أن حق الزكاة لا يسقط عنه مؤاخذة له على ردّه وخوفاً من أن تكون ردّه هروباً من الزكوة، وزجراً لغيره من أن يعملا مثله، وحافظاً على حق الفقراء والمساكين في ماله (١٤ ج ٣ ص ٧ وبتصرف).

٣- أن حق الزكاة لا يسقط عنه قياساً على إطعامه المساكين في كفارة اليمين فإنه يصح منه ولو ارتد، خلافاً للصوم فلا يصح منه لأنّه عبادة عملية بدنية يشترط فيه الإسلام (١٥ ج ٢ ص ٣٦٨).

المناقشة

واعتراض على دليل المعقول بأن الزكوة قربة محضة مفتقرة إلى نية وهذا لا يصح من الكافر الأصلي وكذا المرتد (١٦ ج ٢ ص ٢١٨).

الجواب

وأجيب عن اعتراضهم، بأن الزكوة وإن كانت قربة إلى الله لكنها حق واجب أوجبه الله للفقراء والمساكين في مال الأغنياء (٩ ج ٥ ص ٣٢٨)، ولو منعناه حكمنا بعدم إخراج الزكوة في مال المرتد إذا مضى حوله على ردّه رغم بقاء ملكه، وهذا لا نسلم لكم فيه لأنّه امتناع عن حق ثبت وجوهه، إضافة إلى أن منعه يعطي فرصة لضعف الإيمان على الردة هروباً من الزكوة.

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني المانعون الزكوة في مال المرتد بالمعقول بوجهه، منها:

- ١ - أنه بردته أصبح غير مخاطب بالفروع كالكافر الأصلي لا يلتزم بشيء، إذ الزكاة عبادة تفتقر إلى نية وهو غير أهل لها، ولو عاد إلى الإسلام فلا يطالب بشيء من العبادات أيام ردته تماماً كالكافر الأصلي إذ الإسلام يجب ما قبله، وكذا لو مات المرتد فإن ورثته لا يطالبون بإخراج الزكوة، لأن بقاء الإسلام شرط لوجوب الزكوة عليه، فإذا انفلى عنه الإسلام بردته ارتفعت عنه الزكوة (١٦ ج ٢١٨، ٢١٨ ص ٢٧، ٢٧ ج ١١، ٢٨١ ص ١١، ١١٥ ج ١٩، ١٩ ج ٣، ٣ ص ٥، ٥ ج ٢١، ٢١ ج ٢، ٢ ص ١٦٨).

- ٢ - أنه إذا قتل بسبب ردته أو مات قبل قتله فإن أمواله تصبح فيها محله بيت مال المسلمين، فلا يرثه ورثته ولو كانوا كفاراً ارتد لدينهم، ولذا تسقط عنه الزكوة (٢٢ ج ٧، ٧ ج ١٣٦، ١٣٦ ص ٢٨١، ٢٨١ ج ٤، ٤ ج ١٧، ١٧ ج ٧، ٧ ص ٣٠٤).

القول الراجح

بعد استعراض لأدلة الفريقيين ومناقشتها تبين لي رجحان ما ذهب إليه الشافعية أصحاب القول الأول الموجبون الزكوة في مال المرتد لقوته أدتهم وسلامة حجتهم، ولأن فيه سداً لباب الذرائع حيث يغلق الباب أمام ضعاف الإيمان من الردة هروباً من الزكوة كما حصل مع المرتدين أيام سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١ ج ١ ص ١٦٣ كتاب الإيمان حديث رقم ٣٢، ٣٢ ج ٤ ص ١٤٣، ١٤٣ ج ١ ص ٨٠)، وهروباً من حقوق الآخرين المترتبة في أموالهم، فكان في إيجاب الزكوة عليهم سداً لهذا الباب وزجرأ لمن تسرّل له نفسه هذا الأمر وحافظ على حقوق الغير من غرامات ونفقات وكذا حق الفقراء والمساكين في مال الأغنياء وحرضاً على تحقيق الحكمة من الزكوة وهو تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع.

وأما قياس الفريق الثاني المرتد على الكافر الأصلي من حيث إن الزكاة حق والكافر لم يلتزمه فلا زكاة عليه كما لا يلزمه ضمان المخلفات، فإن هذا قياس مع الفارق، لأن الكافر الأصلي لم يلتزم بشيء أصلًا ولم يخاطب بالفروع الشرعية، والإسلام يجُبُ ما قبله، بخلاف المرتد فإنه بإسلامه ذاق حلاوة الإسلام، والتزم حدوده وعرف أحکامه فيلزم ما يلزم المسلم من أحکام، فإذا ما خرج عن الإسلام فإنه وإن خان الأمانة بردته إلا أن حقوق الغير في ماله لا تسقط وتبقى في ذاته خاصة وجوب التفقات وضمان المخلفات، وكذا زكاة ماله التي وجبت عليه قبل ردته فهي حق ثابت للفقراء والمساكين، ولو قلنا بغير ذلك لفتح المجال أمام ضعاف الإيمان بالردة هروبياً مما عليهم من التزامات - كما تقدم - والله أعلم.

المطلب الثالث: زكاة مال المرتد زمن ردته

إذا ارتد المسلم عن دينه ولم يقتل حداً وطالت مدة ردته حتى بلغت حوالاً وتكونت لديه ثروة مالية تزيد عن النصاب خلال ردته، فيما أن يعود إلى الإسلام، وإما لا يعود.

فإن لم يعد إلى الإسلام فلا تجب عليه زكاة باتفاق الأئمة الأربع (٧ ج ٢ ص ٢٨١، ٢١٨، ٤ ج ١٧ ص ٤، ٣٠٤، ٨ ص ١١٥، ١٢ ج ١ ص ٢٦٢، ١٩، ٣ ص ٥)، لأنه وبين بردته وموته على الردة أن المال قد خرج عن ملكه من حين الردة وصار فيئاً محله بيت مال المسلمين.

القول الثالث: أن حكم الزكاة مبني على حكم ملكيته ماله من حيث بقاوته أو زواله، حسب التفصيل الآتي:

أولاً: لا زكاة عليه إن قلنا بان ملكيته ماله تزول بالردة، وهو وجه للشافعية (٢٦ ج ٢ ص ١٤٩، ٩ ج ٥، ص ٣٢٨، ٢٠ ج ٥، ص ١٨٧) ورأي الحنابلة (١٩ ج ٣، ص ٥).

ثانياً: يجب عليه الزكاة إن قلنا ببقاء ملكيته ماله أثناء الردة، وبه قال بعض الشافعية (٢٦ ج ٢ ص ١٤٩، ٢٠ ج ٥، ص ١٨٧) ورواية عند الحنابلة (١٩ ج ٣، ص ٥).

ثالثاً: أن وجوب الزكاة موقوف على ملكه ماله فإن رجع إلى الإسلام حكمنا بأنه لم يزل ملكه فتجب عليه الزكاة وإن لم يرجع حكمنا بأنه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة، وبه قال الشافعية في الأصح عندهم (٩ ج ٥، ص ٣٢٨، ٢٠ ج ٥، ص ١٨٧، ٢٥ ج ٢، ص ٧٣٨، ٢٧، ج ٢، ص ٧٢٨)، وهو رواية عند الحنابلة (١٩ ج ٣ ص ٥).

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا تجب على المرتد زكاة وتسقط عنه، بالقياس، فقالوا:

- ١ - بأن حال المرتد حال الكافر في التعامل بجماع عدم مخاطبة كل منهما بالفروع، فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أثناء رده.
- ٢ - أن الإسلام شرط لإخراج الزكاة فلو ارتد بعد وجوبها سقطت عنه كما لو مات (١٦ ج ٢ ص ٢١٨).

المناقشة

واعتراض على قياسهم هذا كما تقدم في المسألة السابقة من هذا البحث بأنه قياس مع الفارق لأن الكافر الأصلي غير مخاطب بالفروع الشرعية والإسلام يجب ما قبله، بخلاف المرتد الذي يعتبر خائناً للأمانة بردته، ولا تسقط عنه حقوق الآخرين المالية وإلا لفتحنا الباب أمام ضعاف النفوس ليهربوا من الزكوة.

- واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الزكوة على المرتد قطعاً، بالقياس، فقالوا: بأن حقوق الغير على المرتد من نفقات وغرامات لا تسقط بردته (٩ ج ٥، ص ٣٢٨) وكذلك الزكوة لا تسقط عنه سواء بسواء بجامع ان كلاماً منها حق يلزمها.

المناقشة: واعتراض على قياسهم هذا بأنه قياس مع الفارق، إذ أن حق الغير لزمه قبل الردة وهو حق العباد (٢٠ ج ٥، ص ١٨٧ وبتصرف).

وأما الزكوة بعد الردة فلم تلزمه قبل الردة، كما أنه في الأصل حق الله، وحق العباد مقدم على حق الله، كما أن تكليفه بالزكوة في هذه الحالة تكليف في غير محله لأنه غير مخاطب بالتكاليف الشرعية وهو مرتد.

- واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن حكم الزكوة حكم بقاء ملكه ماله، بالمعقول، فقالوا:

١ - أنه إذا حكمنا بزوال ملكه أثناء الردة فإنه لا زكوة عليه، لأنه لم يعد يملكه، وبالتالي لا يكون مكلفاً في هذه الحالة بآخراج الزكوة وإن كان تكليفاً بما لا يطبق.

٢ - أنه إذا حكمنا ببقاء ملكه أثناء الردة فإنه تجب عليه الزكوة لأنه حق التزمه بالإسلام فلم يسقط بالردة كحقوق الأدميين.

٣ - أنه إذا رجع إلى الإسلام حكمنا ببقاء ملكه ماله فوجب عليه الزكوة ولم تسقط عنه كحقوق الأدميين، وإن لم يرجع فلا زكوة عليه لأن ملكه ماله قد زال، وفي

وجوب الزكاة عليه حيث لا تكليف في غير محله، وهو الأصح عند الشافعية (٩ ج ٥، ص ٣٢٨).

القول الراجح

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلة لهم في هذه المسالة تبين لي رجحان ما ذهب إليه الشافعية في الأصح عندهم من أن وجوب الزكاة موقوف على بقاء ملكه لماله، لقوة دليلهم وسلامة حجتهم، ولأنه يتفق مع مقاصد التشريع وقواعده من حيث لا تكليف للإنسان بما لا يطيق وأن المشقة تجلب التيسير، فإذا زال عن المرتد ملكه أثناء رده فكيف توجب عليه الزكاة؟ ففي هذا ولا شك تحميل له بما لا يطيق، وأما إذا بقي ملكه ولم يزل عنه ورجمع إلى الإسلام فإنه يجب عليه إخراج الزكوة، إذ ليس في ذلك تكليف له بما لا يطيق بل فيه تحقيق للعدالة، حيث إنه كما يبقى ملتزماً بما عليه من نفقات وغرامات للغير حفاظاً على حقوقهم وعدم ضياعها عليهم، فإنه يبقى كذلك ملتزماً بحق الزكوة الثابت شرعاً في ماله للفقراء والمساكين ولا تسقط عنه لبقائها في ذمته.

ولا شك أن في ذلك تحقيقاً لصالح الفقراء والمساكين وإبقاء لمصدر من مصادر التكافل الاجتماعي في المجتمع، وانسجاماً مع كون الله تعالى : "جعل الأموال وسائل إلى مصالح دنيوية وأخروية" (٢٨ ج ١ ص ٢٠٠).

وهذا يتضمن بل يلزم أن تقوم الدولة بمتابعة أخذ الزكوة من المرتد لبيان هيمتها وسيطرتها على أفراد المجتمع، ولبيان قدرتها على متابعة الحفاظ على حقوق الله التي أوجبها على العباد ومنها الزكوة، وعلى قدرتها في الحفاظ على الإسلام ومنع العابثين والمستهzeين به من فعل ذلك، فهي بذلك العمل بمثابة الحارس الأمين على حقوق الفقراء والمساكين والراغب في كل من تسول له نفسه من الناس من العبث بالإسلام فيرتد عنه هرباً من دفع الزكوة، والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

- [١] النووي، الإمام محبي الدين بن زكريا بن شرف (صحيح مسلم بشرح النووي) ط٣، بيروت، دار الخير ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، كتاب الإيمان بباب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام رقم ٢١.
- [٢] ابن منظور، العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (سان العرب) ط٣، بيروت، دار صادر ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، (مادة زكا).
- [٣] مصطفى ابراهيم وأخرون، (المعجم الوسيط)، مجمع اللغة العربية، القاهرة (مادة زكا).
- [٤] الشريبي، الشيخ محمد الخطيب، (معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ النهاج)، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ د. ت.
- [٥] ابن فارس، أبو الحسين أحمد، (معجم مقاييس اللغة)، مادة ردد، ط١، بيروت - دار الجيل ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- [٦] البعلبي، شمس الدين محمد أبو الفتح (الاطماع على أبواب القناع)، بيروت دار الكتب الإسلامية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- [٧] ابن عابدين/ محمد أمين (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار)، دمشق، ط، دار الفكر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- [٨] ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، (قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية) بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.
- [٩] النووي، أبو زكريا محبي الدين بن شرف (المجموع شرح المذهب)، ط، دار الفكر، د. ت.
- [١٠] ابن قدامة، الشيخ المقدسي (المغني والشرح الكبير)، القاهرة، ط دار الحديث ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- [١١] ابن همام، الإمام كمال الدين محمد عبد الواحد، (شرح فتح القيدير)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- [١٢] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (المذهب)، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- [١٣] الباجوري، الشيخ الباجوري (حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزوي) مصر، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت.
- [١٤] البعيرمي، الشيخ سليمان بن محمد بن عمر الشافعى ((البعيرمي على الخطيب) ط١ - بیروت - دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- [١٥] الأنصاري، القاضي أبو يحيى زكريا، (أسنى المطالب شرح روض الطالب)، ط١، بیروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- [١٦] ابن نجيم، العلامة زين الدين الحنفي، (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)، بیروت، ط، دار المعرفة، د.ت.
- [١٧] الدسوقي، الشيخ شمس الدين محمد عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)، مصر، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- [١٨] العدوى، الشيخ علي الصعيدي، (حاشية العدوى على الرسالة)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- [١٩] المرداوى، علاء الدين أبي الحسن بن سليمان (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- [٢٠] الرافعى، الشيخ سالم عبد الغنى، (ختصر المجموع شرح المذهب)، ط١ ، جدة، مكتبة السوادى للتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٠م.
- [٢١] البهوتى، الشيخ منصور بن يونس (كتشاف القناع)، بیروت، ط دار الفكر، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- [٢٢] الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، بیروت، ط٢ ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- [٢٣] عقلة، د. محمد، (أحكام الزكاة والصدقة)، ط١ ، عمان، مكتبة الرسالة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- [٢٤] القرضاوى، يوسف، (فقه الزكاة)، ط٢ ، بیروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- [٢٥] الزحيلي، د. وهبة، (الفقه الإسلامي وأداته)، ط٣ ، دمشق، دار الفكر ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- [٢٦] النwoي، الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف الدين (روضۃ الطالبین وعمدة المفتین) بیروت، ط٢ ، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

- [٢٧] عودة، عبد القادر، (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي)، ط٦، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- [٢٨] ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- [٢٩] الرازى، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح مراجعة لجنة من تحقيق التراث بدار الكتب المصرية، د.ت.
- [٣٠] الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ط٤، القاهرة، دار الحديث سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- [٣١] الحصكفي، محمد علاء الدين، شرح الدر المختار، مصر، مطبعة صحيح وأولاده، د.ت.
- [٣٢] الشرقاوى، الشيخ الشرقاوى، (الشرقاوى على التحرير)، (حاشية الشيخ الشرقاوى على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري)، مصر، مطبعة إحياء الكتاب العربية، لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت.

The Zaka'a of Abjurer Money in Islam

Fathallah Aktham Tuffaha

Assistant professor – Department of Jurisprudence & Its sources. Faculty of Jurisprudence & Law Studies – Al-Abait University – Mafraq - Jordon

Abstract. This research presents a side issue from the Zaka'a a Juristic issue namely, the Zaka'a of the abjurer money, clarifying the related issues such as the concept of Zaka'a after his abjuration is judged; abjuration & the zaka'a of the abjurer before the time of his abjuration. This issue has been studied comparatively with other four well known sects, presenting proofs & weighting favorably what is in valid according to the rules of experts in the field, clarifying its impacts on social solidarity in society.

The Research Revealed That:

1. The necessity of Al-Zaka in the abjurer money at his abjuration time is outweighing by jurisprudents, and that what the researcher has confirmed.
2. The necessity of Al-Zaka in the abjurer money at his abjuration time depends on remaining of his ownership as outweighing by jurisprudents, and that what the researcher has confirmed.
3. The necessity of Al-Zaka in the abjurer money gives the right of following obtaining Al-Zaka from him.